

## 153492 - ما هي الحالات التي لا يُصلى فيها على الميت ؟

### السؤال

ما هي الحالات التي لا يُصلى فيها على الميت؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاة الجنازة فرض كفاية على كل من مات مسلماً في الظاهر ، ولو كان مرتكباً للكبائر .

قال النووي رحمه الله :

" الصلاة علي الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو إجماع " انتهى .

"المجموع" (5/167)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الصلاة على المسلمين مشروعة بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتواترة

بإجماع المؤمنين، وهي فرض على الكفاية " انتهى .

"جامع المسائل" (3 / 35) .

ولم يرد في الأدلة الشرعية استثناء مسلم من الصلاة عليه إلا شهيد المعركة .

قال ابن القيم رحمه الله :

" شهيد المعركة لا يُصلى عليه ، لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصَلِّ على شُهداء أحد ، ولم يُعرف عنه أنه صَلَّى على

أحد ممن استشهد معه في مغازيه ، وكذلك خلفاؤه الراشدون ، ونوابهم من بعدهم " انتهى .

"زاد المعاد" (3 / 217) .

وانظر جواب السؤال رقم : (14012) .

وأما السقط فإذا لم يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه لأنه ليس إنساناً ، ولم تنفخ فيه الروح ، فإذا أسقط بعد أربعة أشهر من

الحمل صُلِّي عليه .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : " سمعت أبي سئل عن المولود : متى يصلى عليه ؟

قال : إذا كان السقط لأربعة أشهر صلي عليه .

قيل : يصلى عليه وإن لم يستهل ؟

فقال : نعم " .

"مسائل الإمام أحمد" - برواية ابنه عبد الله (ص 142) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" إذا لم يتم له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يسمى ولا يعق عنه ؛ لأنه لم ينفخ فيه الروح " انتهى .  
 "فتاوى اللجنة الدائمة" (8 / 408) .

وهناك أشخاص قد يلتبس حالهم على بعض الناس فيظن أنهم مسلمون فيصلي عليهم ، وهم في الحقيقة غير مسلمين ،  
 كالمرتد والمنافق .

أما المرتد : فهو من كفر بعد إسلامه ، كمن أشرك بالله ، كالذي يعبد أصحاب القبور أو يستغيث بهم أو يدعوهم من دون الله ،  
 أو جحد القرآن كله أو بعضه ، ولو كلمة منه ، أو اعتقد حل شيء مجمع على تحريمه كالزنا وشرب الخمر ، أو أنكر أمراً  
 معلوماً من الدين بالضرورة ، أو استهزأ بالله أو آياته أو رسوله أو أحكام دينه ، أو ادعى أنه يعلم الغيب ، وأمثال هؤلاء .  
 راجع : "الموسوعة الفقهية" (42/350) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" المرتد بأي نوع من أنواع الردة لا يعامل كما يعامل الكافر الأصلي ، بل إنه يلزم بالرجوع إلى الإسلام ، فإن أسلم فذاك ، وإن  
 لم يسلم فإنه يقتل كفراً ، ولا يدفن مع المسلمين ولا يصلى عليه " انتهى .  
 "فتاوى نور على الدرب" - لابن عثيمين (14 / 6) .

وأما المنافق فهو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام ، فمن علم نفاقه فلا يصلى عليه .

قال الله تعالى : ( وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ) التوبة/84

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فمن علم نفاقه لم تجز الصلاة عليه والاستغفار له ، ومن لم يعلم ذلك منه صلي عليه ، وإذا علم شخص نفاق شخص لم يصل  
 هو عليه ، وصلى عليه من لم يعلم نفاقه .

وكان عمر رضي الله عنه لا يصلي على من لم يصل عليه حذيفة ؛ لأنه كان في غزوة تبوك قد عرف المنافقين الذين عزموا على  
 الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى .

"منهاج السنة" (5 / 160) .

والله أعلم .